

الوسيط في المذهب

رخصة وحده أن يتمكن الماشون إلى الجماعات من المشي في الظل .
واختلفوا في أنه هل يختص بالبلاد الحارة وفي أن من يمشي في كن إلى الجماعة هل يستحب له

واختلفوا في الجمعة على وجهين وجه المنع أن فواتها خطر ولا بد من تقديم الخطبة
فالبدار أولى